

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- واختاره أيضا القاضي وابن البنا قاله الزركشي .
- قال في الرعاية وهو أشهر .
- وصححه في التصحيح وغيره .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- والوجه الثاني لا يجوز أن يشهد إلا أن يسترعيه .
- نصره القاضي وغيره .
- بناء منهم على أن اعتبار الاسترعاء على ما تقدم .
- قوله وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع .
- هذا المذهب .
- قال الإمام أحمد رحمه الله لم يزل الناس على هذا .
- قال الزركشي هذا المذهب المنصوص .
- وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- واختاره بن عبدوس وغيره .
- وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغنى والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وثبوت شهادة شاهد على شاهد من مفردات المذهب .
- وقال أبو عبد الله بن بطة لا يثبت حتى يشهد أربعة على كل شاهد أصل شاهدا فرع .
- وحكاه في الخلاصة رواية